الإنابة عن الغير
في الصَّلاة والصَّوم والحجّ

Behalf of others

In prayer, fasting and Hajj

م.م. محمد كاظم محمد خلف الدليمي
دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Assistant Lecturer
m.m. Mohamed Kazem Mohamed Khalaf Al-Dulaimi

ملخص البحث

يدور موضوع هذا البحث حول المسائل المتعلقة بالإنابة عن الغير في الصلاة والصوم والحج .

فالشريعـة الإسـلامية أكـدت عـلى أن الأصـل أن يـؤدي كل مكلـف مـا يجـب عليـه مـن عبـادة الله تعـالى بنفسـه، ولكـن قـد يعـرض للمكلـف عـذر يمنعـه أن يـؤدي مـا عليـه مـن عبـادات بنفسـه فقـد أجـازت الشريعـة الإسـلامية أن ينيـب مـن يؤديهـا عنـه في بعـض الحـالات، فالإسـلام ديـن يـسر، ورفـع الحـرج والمشـقة سـمة مـن سـماته، فبـين الباحـث المسـائل الفقهيـة التـي أكـد فيهـا الفقهـاء عـلى جـواز الصـلاة والصـوم والحـج عـن الغـير.

Research Summary.

The topic of this research revolves around issues related to prayer، fasting and Hajj on behalf of others .

The Islamic Sharia affirms that the basic principle is that every taxpayer performs what he is required to worship God Almighty himself، but he may offer the taxpayer an excuse that prevents him from performing his acts of worship himself. Embarrassment and hardship is one of its features. The researcher explained the doctrinal issues in which the jurists emphasized the permissibility of prayer، fasting and Hajj on behalf of others .

مقـدمـة

الحمـد لله رب العالمـين والصـلاة والسـلام عـلى إمـام المتقـين، وقائـد الغـر المحجلـين، سـيدنا محمـد عليـه أفضـل الصـلاة والتسـليم، أمـا بعـد:

قـد أكـدت الشريعـة الإسـلامية عـلى أن الأصـل أن يـؤدي كل مكلـف مـا يجـب عليـه مـن عبـادة الله تعـالى بنفسـه قـال تعـالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1].

ولكـن قـد يعـرض للمكلـف عـذر يمنعـه أن يـؤدي مـا عليـه مـن عبـادات بنفسـه فقـد أجـازت الشريعة الإسـلامية أن ينيـب مـن يؤديهـا عنـه في بعـض الحـالات، فالإسـلام ديـن يـسر، ورفـع الحـرج والمشـقة سـمة مـن سـماته قـال تعـالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

وقـد اختلـف العلـماء في هـذه المسـالة، فمنهـم مـن توسـع في ذلـك ومنهـم ضيـق ومنهـم مـن كان وسـطا بـين هـؤلاء وأولئـك، فـأراد الباحـث أن يبـين المسـائل الفقهيـة التـي أكـد فيهـا الفقهـاء عـلى جـواز الصـلاة والصـوم والحـج عـن الغـير.

أهمية البحث:

تتبين أهمية هذا البحث من عدة جوانب منها:

١- إنَّ هذا الموضوع يتعلق بثلاثة أركان من أركان الاسلام ولها أثر على المستوى الفردي .

٢- إنـه وجـهٌ مـن وجـوه علـم الفقـه الـذي تبنـى عليـه الأحـكام الشرعيـة العمليـة المتعلقـة بأفعـال العبـاد وتصرفاتهـم.

٣- تحـاول الدراسـة في هـذا البحـث جمـع آراء الفقهـاء مـن المذاهـب والترجيـح بـين آرائهـم اعتـماداً عـلى قـوة الأدلـة.

مشكلة البحث:

تتبلـور مشـكلة البحـث في الإجابـة عـلى التسـاؤل التـالي: مـا هـي المسـائل الفقهيـة التـي تتعلـق بأحـكام الصـلاة والصـوم والحـج عـن الغـير؟.

أهداف البحث:

هناك العديد من الأهداف التي يرمي الباحث لتحقيقها من خلال كتابة هذا البحث منها:

١ـ بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلاة والصوم والحج عن الغير.

---

(١) سورة النجم، آية:٣٩ .

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

٢ـ المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية من خلال تقديم دراسة فقهية مقارنة عن أحكام الصلاة والصوم والحج عن الغير.

منهج البحث:

قد سلك الباحث فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك باستعراض ما وقف عليه من آراء فقهاء الشريعة – رحمهم الله تعالى – معتمدا على المذاهب الفقهية، فينقل عنها الآراء وأدلتها، ويناقشها بموضوعية علمية دون التأثر برأي مذهبي معين .

هيكل البحث:

يقوم هيكل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

وتتضمن:

- أهمية البحث .
- مشكلة البحث .
- أهداف البحث .
- منهج البحث .
- هيكل البحث .

المطلب الأول: الإنابة عن الغير في الصلاة .

المطلب الثاني: الإنابة عن الغير في الصوم .

المطلب الثالث: الإنابة عن الغير في الحج .

وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وفي الختام إن كنت قد وفقت فلله الحمد، وان أخطأت فحسبي ما بذلت من جهد وأخلصت من نية إذ الكمال لله وحده أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه سبحانه وان يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، انه نعم المولى ونعم النصير ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلَّى الله تعالى وسلَّم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول
الإنابة عن الغير في الصلاة

النيابـة في الصـلاة عـن مكلـف الحـي لا تجـوز بإجمـاع الفقهـاء إلا ركعتـي الطـواف في الحـج لأنهـا تابعـة لـه والحـج تدخلـه النيابـة كـما سـنوضحه في المبحـث الثالـث إن شـاء الله أمّـا مـن مـات وعليـه صـلاة فإمـا أن يكـون فواتهـا بعـذر أو بغـير عـذر فـان كان بعـذر كجنـون أو إغـماء واسـتمر إلى موتـه فهـذا لا يؤاخـذ ولا شيء عليـه باتفـاق الفقهـاء أيضـا[١]

أما إذا كان فواتها بلا عذر أو زال عذره قبل وفاته فقد اختلف الفقهاء في حكم النيابة عنه إلى أقوال:

القـول الأول: لم يفعلهـا عنـه وليـه ولا تسـقطها الفديـة مطلقـاً وهـو قـول مالـك والشـافعي في الجديـد[٢] ونقـل القـاضي عيـاض والطـبري: الإجمـاع عـلى أن النيابـة لا تدخـل في الصـلاة[٣] واسـتدل أصحـاب هـذا القـول بأدلـة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٤].

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن احد)[٥]

٣. حديـث أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـن النبـي (ﷺ) أنـه قـال: (إذا مـات الإنسـان انقطـع عنـه عملـه إلا مـن ثلاثـة إلا مـن صدقـة جاريـة أو علـم ينتفـع بـه أو ولـد صالـح يدعـو لـه)[٦]. وجـه الاسـتدلال: إنـه (ﷺ) أخـبر أنـه: إنـما ينتفـع بـما كان تسـبب إليـه في الحيـاة، أمـا مـا لم يكـن قـد تسـبب إليـه فهـو منقطـع عنـه، وإلا يكـن للحـصر معنـى[٧].

٤. إن العبـادات البدنيـة ومنهـا الصـلاة فرضـت عـلى وجـه الابتـلاء وهـو لا يوجـد فيهـا إلا بإتعـاب البـدن، إذ فيـه يظهـر الانقيـاد أو النفـور وهـذا لا يتحقـق إلا إذا أداهـا المكلـف بنفسـه[٨].

القـول الثـاني: يصـلي عنـه وليـه يعتكـف عنـه مطلقـاً، أوصى بهـا أولا، وهـو مـروي عـن إسـحاق وعطـاء، وهـو

---

(١) ينظـر: مغنـي المحتـاج للخطيـب الشربينـي ١/ ٤٣٧، الإقنـاع في فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل للحجـاوي ١/ ٢٤٢ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق / ١٨١، المجموع للنووي ٦/ ٣٩٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٣٩٤ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٣٩، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٦٩.

(٤) سورة (النجم) الآية (٣٩).

(٥) سـنن النسـائي، كتـاب الصيـام – صـوم الحـي عـن الميـت وذكـر اختـلاف الناقلـين للخـبر في ذلـك: ٢/ ١٧٥، برقـم (٢٩٣٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الوصية – بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ٣/ ١٢٥٥، برقم (١٦٣١).

(٧) ينظر: الروح لابن القيم: ١٦٧-١٦٨.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٦٩.

قـول للشـافعي حـكاه عنـه العبـادي، بـل نقـل ابـن برهـان عنـه في القديـم: يلـزم الـولي إن خلـف الميـت تركـه أن يصـلي عنـه واختـار ذلـك ابـن عـصرون وإلى هـذا القـول ذهـب الحنابلـة في روايـة لهـم[١].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[٣].

وجـه الاسـتدلال: إن الله تعـالى أثنـى عليهـم في الآيـة الأولى باسـتغفارهم للمؤمنـين والمؤمنـات فـدل عـلى انتفاعهـم باسـتغفار الإحيـاء، وفي الثانيـة، خاطـب الله تعـالى نبيـه محمـداً ﷺ بالاسـتغفار للمؤمنـين، وهـذا عـام ويشـمل الإحيـاء والأموات.[٤]

٣. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء)[٥].

٤. بما روى عامر بن مصعب، قال: (اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات)[٦].

٥. بـما روي عـن ابـن عبـاس (رضي الله عنهـما) انـه قـال: جـاء رجـل إلى رسـول الله ﷺ فقـال: يـا رسـول الله إن أمـي ماتـت وعليهـا صـوم شـهر أَفَأَقْضِيـهِ عنهـا، قـال: ((نعـم ‖ قـال – فديـن الله أحـق أن يقـضى)).[٧]

وجـه الاسـتدلال: أن النبـي ﷺ نبـه بوصـول ثـواب الصـوم، وهـو عبـادة بدنيـة خالصـة عـلى وصـول ثـواب سـائر العبـادات البدنية.[٨]

القـول الثالـث: لا يصـلي عنـه وليـه ولا يعتكـف عنـه لأنهـا عبـادة بدنيـة لا تدخلهـا النيابـة وإنـما يطعـم عنـه مـد عـن كل صـلاة ومـد عـن كل اعتـكاف يـوم بليتـه، وهـو قـول الشـافعي في روايـة عنـه وإليـه ذهـب بعـض الشـافعية[٩] وبـه قـال الحنفيـة أيضـا إلا أنهـم اشـترطوا أن يكـون قـد أوصى بذلـك قبـل موتـه فيطعـم عنـه نصـف صـاع عـن كل

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٧٠، الروح لابن القيم : ١٦٠ .
(٢) سورة (الحشر) الآية (١٠)
(٣) سورة (محمد) الآية (١٩)
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٥، الروح لابن القيم: ١٦٢.
(٥) سنن أبي داود، كتاب الجنائز – بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ٣/ ٢١٠، برقم (٣١٩٩).
(٦) نقـلًا عـن المحـلى لابـن حـزم ٥/ ١٩٧، رواه مـن طريـق سـعيد بـن منصـور إبراهيـم بـن مهاجـر عـن عامـر بـن مصعـب.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الصوم – باب من مات وعليه صوم ٢/ ٦٩٠، برقم (١٩٥٣).
(٨) ينظر: الروح لابن القيم :١٦٧، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٥.
(٩) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٣٩ ، المجموع للنووي ٦/ ٣٤٩.

صـلاة ويؤخـذ مـن ثلـث مالـه، فـإن لم يـترك مـالا، يسـتقرض وارثـه نصـف صـاع مثـلاً، ويدفعـه لفقـير، ثـم يدفعـه الفقـير للـوارث، ثـم يعيـده الـوارث للفقـير، وهكـذا حتـى يتـم.(١)

القـول الرابـع: لا تجـوز النيابـة في الصـلاة والاعتـكاف، إلا إذا كانـت منـذورة فـمات النـاذر قبـل الوفـاء، وهـو قـول للحنابلـة وإليـه ذهـب الظاهريـة والزيديـة، بـل إن الظاهريـة قالـوا: إن أبـى الـولي القضـاء عنـه، اسـتؤجر مـن مالـه مـن يـؤدي ديـن الله قبلـه.(٢)

واستدلوا بأدلة منها:

١. مـا روي عـن سـعد بـن عبـادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انـه اسـتفتى رسـول الله (ﷺ) فقـال: (إن أمـي ماتـت وعليهـا نـذر لم تقضـه، فقـال (ﷺ): اقضـه عنهـا).(٣) وجـه الاسـتدلال: أن هـذا عمـوم لـكل نـذر طاعـة، فإنـه يقـضى عـن النـاذر إذا مـات.(٤)

٢. قـال البخـاري: أمـر ابـن عمـر (رضي الله عنهـما) امـرأة جعلـت أمهـا عـلى نفسـها صـلاة بقبـاء -يعنـي فماتـت- فقـال (صـلي عنهـا) قـال: وقـال ابـن عبـاس نحـوه.(٥)

٣. روي أن امـرأة جـاءت إلى ابـن عبـاس (رضي الله عنهـما) واسـتفته في أمهـا، جعلـت عـلى نفسـها مشـياً إلى مسـجد قبـاء، فماتـت ولم تقضـه، فأفتـى ابـن عبـاس ابنتهـا أن تمـشي عنهـا.(٦)

مناقشة الأدلة والترشيح:

علمنـا ممـا تقـدم أن الفقهـاء اختلفـوا في حكـم النيابـة في الصـلاة فكانـت لهـم أربعـة أقـوال وكل لـه أدلتـه إلا أن أدلة كل فريـق لم تسـلم مـن الاعـتراض عليهـا مـن قبـل مخالفيهـم، ونوجـز فيـما يـأتي هـذه الاعتراضـات والإجابـة عليها:

أولا: الاعتراضات على أدلة أصحاب القول الأول:

١. الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(٧)

يرد على هذا الاستدلال: بما يأتي:

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٧٣-٧٤، المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٠.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣-٥٤، المحلى لابن حزم ٥/ ١٩٧، نيل الاوطار للشوكاني ٩/ ١٥٥.

(٣) سنن أبي داود، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ-بَابٌ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ ٣/ ٢٣٦، برقم (٣٣٠٧).

(٤) المحلى لابن حزم ٥/ ١٩٧.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٨٤.

(٦) أخرجه ابن شيبة بسند صحيح وهو ما أشار إليه البخاري، وأخرجه مالك في موطأ ٢/ ٤٧٢ .

(٧) سورة النجم الآية ٣٩.

أ. قيل المراد بالإنسان في الآية الكافر، أما المؤمن فله ما سعى له، بديل قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[١]. [٢]

وأجيب: إن سياق الآية صريح في إرادة العموم، فيشمل المؤمن والكافر، إذ قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ ﴾ [٣] وهذا يعم الخير والشر، ويتناول البر والفاجر، والمؤمن والكافر.[٤]

ب. وقيل إن الآية إخبار بشرع من قبلنا، إما في شرعنا، فان للإنسان ما سعى وما سعى له .[٥]

وأجيب: إن الله تعالى أخبر بذلك إخبار مقر له محتج به، لا إخبار له، ولهذا قال سبحانه: ﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴾.[٦] فلو كان هذا باطلا في شريعتنا، لم يخبر به أخبار مقرر له محتج به.[٧]

ه. وقيل إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾.[٨] وهذا القول منقول عن ابن عباس (رضي الله عنهما) .[٩]

وأجيب: بأن حكم الآية لا يرفع بمجرد قول ابن عباس (رضي الله عنهما) ولا غيره أنها منسوخة، ثم إن الجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع فإن الأبناء تبع للآباء في الآخرة كما كانوا تبعاً لهم في الدنيا، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم، فهذا ليس هو لهم وإنما هو للآباء، أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة، وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم، كما تفضل على الوالدين والحور العين والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير إعمال، وهذا ما قاله المفسرون لكتاب الله.[١٠]

٢. الاستدلال بقول ابن عباس (رضي الله عنهما): (لا يصلي أحد عن أحد) . يرد عليه: إنه معارض بحديث ابن عباس عن النبي (ﷺ): (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) المتقدم والصيام يعد عبادة

(١) سورة الحشر الآية ١٠.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ١١٤.
(٣) سورة النجم الآيتان(٤٠-٤١).
(٤) ينظر: الروح لابن القيم ١٧١-١٧٢.
(٥) ينظر:مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٣١٢.
(٦) سورة النجم الآية ٣٦.
(٧) ينظر: الروح لابن القيم ١٧٣.
(٨) سورة الطور الآية ٢١.
(٩) ينظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية ١/ ٤٥٩.
(١٠) ينظر: جامع البيان للطبري ٢٧،٢-٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٦٦-٦٧.

بدنيـة مثـل الصـلاة، ثـم إن قـول ابـن عبـاس هـذا يعـد فتـوى منـه (رضي الله عنهـما) بخـلاف مـا رواه، فالمعـول عليـه الحديـث الـذي رواه عـن النبـي(ﷺ) الـذي يجيـز النيابـة.[١]

٣. أمـا اسـتدلالهم بحديـث: (إذا مـات ابـن آدم انقطـع عملـه إلا مـن ثـلاث .. الحديـث) يـرد عليـه: انـه (ﷺ) لم يقـل انقطـع انتفاعـه وإنـما اخـبر انقطـاع عملـه، وأمـا عمـل غـيره فهـو لعاملـه، فـان وهبـه لـه وصـل إليـه ثـواب عمـل العامـل لا ثـواب عملـه هـو، فالمنقطـع شيء والوصـول إليـه شيء آخر[٢].

٤.أمـا اسـتدلالهم: بـان العبـادات البدنيـة امتحـان للمكلـف عينـه، فـلا تقبـل البـدل، فـيرد عليـه: إن ذلـك لا يمنـع إذن الشـارع للمسـلم أن ينفـع أخـاه بـشيء مـن عملـه بـل هـذا مـن تمـام إحسـان الشـارع ورحمتـه لعبـاده فـالله تعـالى أقـام ملائكتـه وحملـة عرشـه يدعونـه لعبـاده المؤمنـين ويسـتغفرون لهـم، وأمـر خاتـم رسـله محمـداً (ﷺ) أن يسـتغفر للمؤمنـين والمؤمنـات، ويقيمـه يـوم القيامـة شـفيعاً في العصـاة مـن أمتـه، كـما أمـره تعـالى أن يصـلي عـلى أصحابـه في حياتهـم وبعـد مماتهـم، وقـد ثبـت في الشريعـة الإسـلامية إن الإثـم عـلى الجميـع بـترك فـروض الكفايـة يسـقط إذا فعلـه مـن يحصـل المقصـود بفعلـه ولـو واحـداً[٣].

ثانياً: الاعتراضات على ما استدل به أصحاب القول الثاني:

اسـتدلالهم بقولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾.[٤]

يـرد عليـه: بقولـه سـبحانه: ﴿وَلَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[٥] وبقولـه تعـالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾[٦] فهـذه الآيـات القرآنيـة تـدل عـلى أنـه لا ينفـع الإنسـان إلا مـا كان عـن عملـه وكسـبه.

وأجيـب عـلى هـذا الاعـتراض بـما ذكـره ابـن قدامـة (رحمـه الله): « وَأَيُّ قُرْبَـةٍ فَعَلَهَـا، وَجَعَـلَ ثَوَابَهَـا لِلْمَيِّـتِ الْمُسْـلِمِ، نَفَعَـهُ ذَلِـكَ، إنْ شَـاءَ اللهُ، أَمَّـا الدُّعَـاءُ، وَالِاسْـتِغْفَارُ، وَالصَّدَقَـةُ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبَـاتِ، فَـلَا أَعْلَـمُ فِيـهِ خِلَافًـا، إذَا كَانَـتْ الْوَاجِبَـاتُ مِمَّـا يَدْخُلُـهُ النِّيَابَـةُ، وَقَـدْ قَـالَ اللهُ تَعَـالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا

(١) ينظر: الروح لابن القيم ١٨٣-١٨٥٠، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٣٦٦.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٥٢١، والروح لابن القيم ١٨٣-١٨٥.
(٣) ينظر: الروح لابن القيم ١٨١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٤٥.
(٤) سورة النجم الآية ٣٩
(٥) سورة يس الآية ٥٤.
(٦) سورة يس الآية ٥٤.

وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[١]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[٢]، وَدَعَا النَّبِيُّ (ﷺ) لِأَبِي سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ، وَلِلْمَيِّتِ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَلِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ، وَشَرَعَ اللهُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ (وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، فَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ)[٣].[٤]

ثالثاً: اعترض على ما استدل أصحاب القول الثالث: من الإطعام عنه، فقال ابن حزم: « إن هذا القول ظاهر الفساد، وما للإطعام مدخل في الاعتكاف ؟ والقائلون به يعظمون خلاف الصحابي إذا وافق تقليدهم، وقد خالفوا هنا حديث عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما) ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة، وقولهم هذا لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، بل هو مخالف لكل ذلك».[٥]

رابعاً: أما ما استدل به أصحاب القول الرابع، فقد اعترض عليه بما يأتي:

١ .اختلف في تعيين نذر أم سعد (رضي الله عنها) إلى أقوال[٦]:

قيل: كان صوماً، لما رواه ابن عباس انه قال: (جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله: ان أمي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ قال: نعم .... الحديث).

وأجيب: بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد (رضي الله عنه)

ب. قال ابن عبد البر: كان عتقاً، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد: (إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال نعم).

ج. وقيل كان مجرد صدقة، لما رواه مالك في موطئه، وغيره: (ان سعداً خرج إلى النبي (ﷺ) فقيل لامه أوصي، فقالت المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم، فقال رسول الله: هل ينفعها إن تصدق عنها؟ قال نعم). فليس في هذا الحديث والذي قبله أنها نذرت.

وأجيب: بأن قصة أم سعد رواها مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

---

(١) سورة الحشر الآية ١٠.

(٢) سورة محمد الآية ١٩ .

(٣) البخاري، كتاب الوصايا – باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ٤/ ١٣، برقم (٢٧٧٠).

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٥١٩.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم ٥/ ١٩٨.

(٦) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني ٩/ ١٥٦، التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٦-٢٧.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله (ﷺ) فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال النبي(ﷺ): (اقضه عنها) هذا ما أخرجاه في الصحيحين، وعلى أية حال فان ترك النبي (ﷺ) الاستفصال من سعد عن نذر أمه هل كان صلاة أو صدقة أو صيام مع إن الناذر قد ينذر هذا، دليل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام أو الصلاة وإلا لقال (ﷺ) ما هو نذرها.[١]

٢.استدلالهم بما جاء عن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إنه أفتى المرأة التي استفته بأن أمها جعلت على نفسها صلاة ببقاء فماتت، بقوله: (صلِ عنها) وبما جاء عن ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) من أنه أفتى المرأة التي استفتته في أن أمها جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقض؟ امشي مكانها.

ويرد عليهما: بما جاء عن ابن عمر وابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خلاف ذلك، فقد قال الإمام مالك في موطئه: انه بلغه ان ابن عمر كان يقول: (لا يصلي أحد عن أحد ..... الحديث) المتقدم، وأخرجه النسائي عن ابن عباس من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن رباح.[٢]

وبعد كل ما تقدم في هذه المسألة نقول لعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز النيابة في الصلاة عن الميت، لقوة أدلتهم، وحسن ردهم على مخالفيهم، فضلاً عن أنه يمكن الجمع بين الأدلة، بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي، كما قال ذلك ابن حجر والشوكاني[٣].

(١) الروح لابن القيم : ١٨٨/ ١٨٩.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٨٤.

(٣) المصدر نفسه، نيل الاوطار للشوكاني ٩/ ١٥٥.

المطلب الثاني
الإنابة عن الغير في الصوم

من مات وعليه قضاء أيام من رمضان، فله حالان:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، وإما لعجز، أو لعذر من مرض أو سفر استمر حتى مات، فهذا لا شيء عليه، لأنه فرض لم يتمكن من أدائه إلى الموت، فسقط حكمه إلى غير بدل كالحج، وهذا عند جمهور الفقهاء[١] وحكي عن طاوس وقتادة إنهما قالا: يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكيناً، وإليه ذهب الحنيفة أيضا إنْ هو أوصى بذلك، فتصح وصيته ويطعم عنه وإنْ لم يجب عليه.[٢]

وثانيهما: ان يموت بعد إمكان القضاء، فإن زال عذره وتمكن من فعله إلا أنه فرط في القضاء، فقد اختلف الفقهاء في حكم النيابة عنه فكانت لهم ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجوز أن يصوم عنه وليه ولا يلزمه ذلك، وهو قول الشافعي في القديم وهو مروي عن الزهري وأبي ثور، وبه قال بعض الحنابلة استحباباً، وإليه ذهب الزيدية، والظاهرية، وبه قال الإمام مالك إنْ لم يوص بالقضاء عنه[٣]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية وعقلية، منها:

من الأدلة النقلية:

١. حديث عائشة (رضي الله عنها) المتقدم: ان النبي (ﷺ) قال: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه)[٤]

١. حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم أفاقضيه عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دين اكنت قاضيه عنها؟) قال نعم، قال: (فدين الله أحق أن يقضى).[٥]

١. حديث بريده (رضي الله عنه) أنه قال: بينا أنا جالس عند النبي (ﷺ) إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني تصدقت

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ٣٧٥، وجواهر الإكليل للأزهري ١/ ١٦٣، والمجموع للنووي ٦ / ٣٦٨، وكشاف القناع للبهوتي ٢ / ٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٨٧، المجموع للنووي ٦/ ٣٨٨، المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٠، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠٣، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ١٢١، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٩ .

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٨٧، المجموع للنووي ٦/ ٣٨٩، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٣٤، سبل السلام للصنعاني ٢/ ١٦٥، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٨، المدونة للإمام مالك ١/ ٢١٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم – باب من مات وعليه صوم ٣/ ٤٦، برقم (١٩٥٢).

(٥) البخاري، كتاب الوصايا – باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ٤/ ١٣، برقم (٢٧٧٠).

عـلى أمـي بجاريـة، وإنهـا ماتـت، فقـال: (وجـب أجـرك وردهـا عليـك المـيراث)، قالـت يـا رسـول الله: إنـه كان عليهـا صـوم شـهر أفأصـوم عنهـا ؟ قـال صومـي عنهـا، قالـت: إنهـا لم تحـج قـط، أفأحـج عنهـا قال حجـي عنهـا)[١]

ومن الأدلة العقلية:

إنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج.[٢]

القـول الثـاني: لا يصـام عنـه، وإنـما يجـب الإطعـام عنـه لـكل يـوم مـد مـن طعـام، وهـو قـول الشـافعي في الجديـد، وبـه قـال أبـو حنيفـة، والليـث، والأوزاعـي ، والثـوري وجمهـور الحنابلـة في الراجـح عندهـم، وإليـه ذهـب الحنفية،وبـه قـال المالكيـة إنْ أوصى بذلـك.[٣] واسـتدل أصحـاب هـذا القـول بأدلـة منها:

أ- مـا روي عـن ابـن عمـر (رضي الله عنهـما): إن النبـي (ﷺ) قـال: (مـن مـات وعليـه صيـام شـهر، فليطعـم عنـه مـكان كل يـوم مسـكيناً) وفي روايـة (لـكل يـوم نصـف صـاع مـن بـر)[٤]

ب- روى أبـو مالـك الأشـجعي: إن رجـلاً سـال رسـول الله (ﷺ) عـن رجـل أدركـه رمضـان وهـو شـديد المـرض لا يطيـق الصـوم فـمات، هـل يقـضي عنـه ؟ فقـال (ﷺ): (إنْ مـات قبـل أنْ يطيـق الصيـام فـلا يقـضى عنـه، وإنْ مـات وهـو مريـض وهـو أطـاق الصيـام في مرضـه ذلـك فليقـضى عنـه)[٥] وقالـوا المـراد منـه القضـاء بالفديـة لا بالصـوم.[٦]

ج- روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)[٧]

د- روي عـن ابـن عبـاس (رضي الله عنه) انـه قـال: (لا يصـلي احـد عـن أحـد ولا يصـوم أحـد عـن أحـد ولكـن يطعـم عنـه مـكان كل يـوم مداً مـن حنطـة)[٨]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام - بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ٢/ ٨٠٥، برقم (١١٤٩).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٨٧.

(٣) ينظـر: المهـذب للشـيرازي ١/ ١٨٧، المجمـوع للنـووي ٣/ ١٤، بدائـع الصنائـع للكاسـاني ٢ / ١٠٣، الإنصـاف للمـرادوي ٣/ ٣٣٤، المدونـة للإمـام مالـك ١/ ٢١٢.

(٤) سـنن الترمـذي، أبـواب الصـوم - بَـابُ مَـا جَـاءَ مِـنَ الْكَفَّـارَةِ ٢/ ٨٩، برقـم (٧١٨) وقـال حديـث ابـن عمـر لا نعرفـه مرفوعـاً إلا مـن هـذا الوجـه، والصحيـح انـه موقـوف .

(٥) ذكـره الكاسـاني في البدائـع وقـد بحثـت في مـا تيـسر لي مـن كتـب الحديـث فلـم اعثـر لـه عـلى تخريـج ينظـر: بدائـع الصنائـع للكاسـاني ٣/ ١٠٣ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٠٣.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام- بَابُ مَنْ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٤/ ٤٢٩ برقم (٨٢٣٢).

(٨) سـنن النسـائي، كتـاب الصيـام- صـوم الحـي عـن الميـت وذكـر اختـلاف الناقلـين للخـبر فيـه في ذلـك ٢/ ١٧٥، برقـم

٥- إن الصوم عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة، فلا يدخلها بعد الموت كالصلاة.[١]

القـول الثالـث: فـرق القائلـون بـه بـين صـوم رمضـان وصـوم النـذر، فقالـوا: ان كان عليـه صـوم رمضـان، اطعـم عنـه، وإن كان عليـه صـوم نـذر صـام عنـه وليـه، وهـو قـول الإمـام احمـد[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. مـا روي عـن ابـن عبـاس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عـن النبـي(ﷺ) قـال: (لا يصـلي أحـد عـن أحـد، ولا يصـوم أحـد عـن احـد، ولكـن يطعـم عنـه مـكان كل يـوم مـداً مـن حنطـة). [٣]

٢. مـا روي عـن ابـن عمـر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنـه قـال: (مـن مـات وعليـه صيـام شـهر، فليطعـم عنـه مـكان كل يـوم مسـكين)[٤]

٣. مـا أخرجـه الإمـام مسـلم، إن امـرأة جـاءت إلى النبـي(ﷺ) فقالـت: (إن أمـي ماتـت، وعليهـا صـوم نـذر، أفأصـوم عنهـا ؟ قـال: نعـم)[٥]

٤. إن النيابـة تدخـل في العبـادة بحسـب خفتهـا، والنـذر اخـف حكـماً مـن الواجـب بأصـل الـشرع، وهـو صيـام رمضـان، أمـا النـذر فإيجـاب مـن النـاذر نفسـه، وإذا ثبـت هـذا فـإن صـوم النـذر ليـس بواجـب عـلى الـولي، لأن النبـي(ﷺ) شـبه بالديـن، ولا يجـب عـلى الـولي قضـاء ديـن الميـت، وإنـما يتعلـق بتركـه، فـإن لم يكـن عنـده تركـه فـلا شـئ عـلى وارثـه، لكـن يسـتحب أنْ يقـضي عنـه لتفريـغ ذمتـه وفـك رهانـه وكذلـك ههنـا.[٦]

مناقشة الأدلة والترجيح:

بعـد أن عرضنـا أقـوال الفقهـاء وأدلتهـم في حكـم النيابـة في الصيـام عـن الغـير نتنـاول فيـما يـأتي مـا أورده كل فريـق منهـم مـن الاعتراضـات عـلى مـا اسـتدل بـه مـن خالفـه، وبـما أننـا تناولنـا بعضـاً منهـا في المطلـب السـابق لان الأدلـة هنـاك هـي نفسـها هنـا تقريبـاً فإننـا سـنقتصر عـلى تنـاول البعـض الآخـر منهـا لتجنـب التكـرار وكـما يـأتي:

أولا: اعترض المانعون من النيابة في الصيام على ما استدل به المجيزون بما يأتي:

(٢٩١٨).

(١) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٨٧، المبدع لابن مفلح ٣/ ٤٧، بدائع الصنائع للكاساني٢/ ١٠٣ .

(٢) ينظر :المغني لابن قدامة ٣/ ٣٩، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٣٦ ٣٣٧.

(٣) أخرجـه النسـائي، كتـاب الصيـام- صـوم الحـي عـن الميـت وذكـر اختـلاف الناقلـين للخـبر في ذلـك ٣/ ٢٥٧، برقـم (٢٩٣٠).

(٤) ابن ماجه، كتاب الصيام - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ فَرَّطَ فِيهِ:١/ ٥٥٨، برقم (١٧٥٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام - بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ: ٢/ ٨٠٤، برقم (١١٤٨).

(٦) ينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٤٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٠.

١. حديـث عائشـة (رضي الله عنهـا) مضطـرب وأنهـا أفتـت بخلافـه، فقـد أخـرج البيهقـي عنهـا أنهـا قالـت:(لا تصومـوا عـن موتاكـم وأطعمـوا عنـه).[١] وكـذا روي عـن ابـن عبـاس (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أنـه أفتـى بعـدم الصيـام عـن الميـت، فـدل هـذا عـلى أن العمـل خـلاف مـا رويـاه، بمعنـى أن روايتهـما منسـوخة.[٢]

٢. بقول الإمام مالك: (لا يصوم أحد عن أحد) وهو أمر مجمع عليه عندنا بلا خلاف .[٣]

٣. روي عـن ابـن عمـر (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) مرفوعـاً أن النبـي (ﷺ) قـال فيمـن يمـوت وعليـه صيـام لم يقضه:(يطعـم عنـه لـكل نصـف صـاع)[٤].

ثانياً: أجاب المجيزون للنيابة على اعتراضات مخالفيهم بما يأتي:

١. إن حديـث عائشـة (رضي الله عنهـا) غـير مضطـرب كـما ادعيتهـم، وفي هـذا يقـول البيهقـي[٥]: رأيـت بعـض ضعـف حديـث عائشـة بـما روي عـن عـمارة بـن عمـير عـن امـرأة عـن عائشـة (رضي الله عنهـا) في امـرأة ماتـت وعليهـا صـوم، قالـت يطعـم عنهـا، إلا أنـه ليـس فيـما ذكـروا مـا يوجـب ضعـف الحديـث في الصيـام وأضـاف: إن مـا روي عـن عائشـة وابـن عبـاس (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) في النهـي عـن الصـوم عـن الميـت وهـو الـذي فيـه نظـر، لأن أحاديـث الصيـام عنـه مرفوعـة والمرفـوع أصـح إسـناداً وأشـهر رجـالاً، وقـد أودعـه صاحبـا الصحيحـين كتابيهـما وقـال الشـوكاني[٦]: حديـث عائشـة في الإطعـام ضعيـف جـداً.

٢. حديـث ابـن عبـاس: (لا يصـوم أحـد عـن أحـد ويطعـم عنـه) وروي عنـه أنـه قـال في صيـام رمضـان يطعـم عنـه، وفي النـذر يصـوم عنـه[٧]، وهـذا يعـد مخالفـاً لإطـلاق المنـع في الحديـث السـابق.

٣. امـا حديـث ابـن عمـر (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) الـذي اسـتدل بـه أصحـاب القـول الثالـث فقـد قـال الترمـذي[٨]: الصحيـح أنـه موقـوف عـن ابـن عمـر، وكـذا قـال غـيره مـن الحفـاظ: إنـه لا يصـح مرفوعـاً، وإنـما هـو مـن كلام ابـن عمـر، وإنـما

(١) السـنن الكـبرى للبيهقـي، كتـاب الصيـام- بَـابُ مَـنْ قَـالَ يَصُـومُ عَنْـهُ وَلِيُّـهُ ٤/ ٤٢٩ برقـم (٨٢٣٢)، قـال الحافـظ ابن حجـر: الآثـار المذكـورة عـن عائشـة و عـن ابـن عبـاس فيهـا مقـال . ينظـر: فتـح البـاري ٤ / ١٩٤.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٤. حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥

(٣) موطأ الامام مالك، كتاب الصيام- باب النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ٢/ ٣٩٥، برقم (٦٧٦).

(٤) أخرجـه الترمـذي وقـال حديـث ابـن عمـر لا نعرفـه مرفوعـاً إلا مـن هـذا الوجـه، والصحيـح انـه موقـوف، سـنن الترمـذي ٣/ ٩٦ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٦.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٩/ ١٥٥

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٧.

(٨) سنن الترمذي ٣/ ٩٦.

رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن عمر عن النبي(ﷺ). وقال البيهقي[١]: وهو خطأ من جانبين: (الأول) وإنما هو موقوف (والثاني) قوله: (نصف صاع) فإنما قال ابن عمر: (مداً من الحنطة) وقال صاحب المجموع: اتفقوا على تضعيف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وانه لا يحتج بروايته وان كان إماما في الفقه.[٢]

٤. اما الاستدلال بأن عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما) أفتيا بخلاف ما رويا، مما يدل على ان العمل خلافه فالجواب عنه إضافة لما ذكرناه في المبحث الأول، إن ابن حجر والصنعاني قالا فيه[٣]: إن المعتبر ما رواه الراوي لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم ذلك من ضعف الحديث عنده، وإذا تحقق صحة الحديث، لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول، وتعد قاعدة في كتب المحدثين والأصوليين لاسيما وإن حديثهما في ثابتي الصيام ثابت في الصحيحين.

٥. أما قول الإمام مالك: (لا يصوم أحد عن أحد) وإن هذا مجمع عليه عندنا فقد تقدم الجواب عنه في المبحث الأول من أنه فتوى منه، يردها حديث إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، قال ابن القيم: لم يجعل الله ورسوله، قال أهل المدينة حجة يجب الرد عند التنازع إليه، قال تعالى: (فأن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا).[٤]

ولعل الراجح والله اعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز النيابة في الصيام عمن مات ولم يقض ما عليه من صام رمضان أو نذر، لقوة أدلتهم وحسن ردهم على مخالفيهم، أما المانعون فأدلتهم فيها مقال وليس فيها حديث مرفوع عن النبي (ﷺ) أما تأويل من تأول منة العلماء قول النبي (ﷺ): (من صام عنه وليه) أي أطعم عنه بدل الصيام، فإن المراد منه القضاء بالفدية لا بالصوم، فهو تأويل بعيد وترده الأحاديث الصحيحة التي صرحت بخلاف ما ذهبوا إليه، كل ذلك يجعل النفس تطمئن إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم ومن وافقه، لا سيما وإنهم جوزوا لوليه أن يصوم عنه، ولم يوجبوا ذلك عليه، فعلى قولهم لو أطعم عنه الولي جاز، فالولي مخير بين الصيام وبين الطعام، وفي هذا يشير البيهقي إلى إنه[٥]: لو ان الإمام الشافعي وقف على جميع طرق الأحاديث المثبتة للنيابة في الصيام لم يخالفها في قولها الجديد لاسيما وان

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٦-٢٥٧.
(٢) المجموع للنووي ٦/ ٣٩٣ .
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٤، سبل السلام للصنعاني ٢/ ١٦٥.
(٤) سورة النساء الآية ٥٩.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٧.

المأثـور عنـه (رحمـه الله) أنـه قـال: (إذا صـح الحديـث فهـو مذهبـي واتركـوا قولـه المخالـف لـه)[١] وهـذا مـا رجحـه كثـير مـن محققـي الشـافعية الجامعـين بـن الفقـه والحديـث.[٢] أضـف إلى ذلـك أنـه يمكـن الجمـع بـين الأدلـة المثبتـة لصيـام الـولي عنـه، والأدلـة النافيـة، بحمـل المثبتـة في حـق مـن مـات، أمـا النافيـة فتحمـل في حـق النيابـة عـن الحـي إذ لم يجـوز احـد مـن العلـماء النيابـة في الصيـام عـن الحـي وبـذا لا يهمـل أي دليـل والله أعلـم.

المطلب الثالث
الإنابة عن الغير في الحـج

ابتـداء نقـول: أجمـع الفقهـاء[٣] عـلى أن المكلـف الحـي الصحيـح لا يجـوز الحـج عنـه، أمـا الميـت، والعاجـز عـن الحـج لعـذر ولـه مـال، فقـد اختلـف الفقهـاء في حكـم الحـج عنهـما إلى أقـوال هـي:

أولا: ذهـب الحنفيـة إلى أن مـن لم يجـب عليـه الحـج بنفسـه لعـذر كالمريـض العاجـز ونحـوه، ولـه مـال، يلزمـه أن ينيـب مـن مالـه مـن يحـج عنـه، ويجزئـه ذلـك عـن حجـة الإسـلام بـشرط دوام العجـز إلى المـوت، أمـا مـن وجـب عليـه الحـج في حياتـه فـمات ولم يحـج سـقط عنـه الحـج بالمـوت إلا أن يـوصي بالاحجـاج عنـه، فتنفـذ وصيتـه مـن ثلـث التركـة، ويكـون ذلـك مـن بلـده إن لم يعـين مكانـاً آخـر، وبـذا فالحـج عـن الغـير عنـد الحنفيـة يجـوز في حالتـين:

(الأولى) العجز المستمر إلى الموت و(الثانية) بعد الموت لمن أوصى بذلك وإلا فلا[٤]

ثانيـاً: ذهـب المالكيـة في مذهبهـم إلى أن الحـج عـن الميـت لا يصـح إلا إذا أوصى عنـه فتصـح مـع الكراهـة، وتنفـذ مـن ثلـث مالـه، ويحـرم بـه مـن الموضـع الـذي عينـه المـوصي، وإلا فمـن بلـد الميـت، خلافـاً لأشـهب[٥] حيـث قـال: عنـد الإطـلاق يعتـبر ميقـات بلـد العقـد، سـواء كان ذلـك بلـد الميـت أو لا، وخالـف ابـن كنانـة [٦]فقـال: لا تنفـذ

(١) المجموع للنووي ١/ ٩٢ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٦/ ٣٨٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٣٩ .

(٣) ينظر: الإجماع ابن منذر ٥٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١٢و١٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٦-٣٣٣ .

(٥) أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري، فقيه الديار المصرية في عهده، كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وأشهب لقب له. مات بمصر. وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٣٥٩.

(٦) هـو عثـمان بـن عيسـى بـن كنانـة، أبـو عمـرو، كان مـن فقهـاء المدينـة، أخـذ عـن الإمـام مالـك وغلـب عليـه الـرأي. قـال الشـيرازي: كان مالـك يحـضره لمناظـرة أبي يوسـف عنـد الرشـيد، وقـال ابـن بكـير: لم يكـن عنـد مالـك أضبـط ولا أدرس مـن ابـن كنانـة، وهـو الـذي جلـس في حلقـة مالـك بعـد وفاتـه . ترتيـب المـدارك وتقريـب المسـالك للقـاضي عيـاض ١ / ٢٩١.

وصيتـه لأن الوصيـة لا تبيـح الممنـوع، أمـا الحـي فـلا يجـوز الحـج عنـه وإن كان معضوبـاً[١] إذ المعضـوب لا حـج عليـه عندهـم إلا أن يسـتطيع بنفسـه، وحجتهـم في ذلـك قولـه تعـالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢] فقالـوا: ان المعضـوب غـير مسـتطيع وخالـف في ذلـك ابـن الجـلاب فقـال بجـواز الحـج عـن المريـض الـذي لا يرجـى بـرؤه الكراهـة[٣].

ثالثاً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحج عن الغير يصح في حالتين[٤]:

الحالـة الأولى: مـن مـات وعليـه حـج وجـب عـلى ورثتـه الإحجـاج عنـه مطلقـاً أوصى بذلـك أو لم يـوص، وتكـون مـن جميـع تركتـه كـما يقـضى مـن دينـه، وحجتهـم في ذلـك مـا يـأتي:

١.حديـث ابـن عبـاس (رضي الله عنهـما) إن امـرأة مـن جهينـة جـاءت إلى النبـي (ﷺ) فقالـت: (ان أمـي نـذرت ان تحـج فلـم تحـج حتـى ماتـت، أفأحـج عنهـا؟ قـال نعـم حجـي عنهـا، أرأيـت لـو كان عـلى أمـك ديـن أكنـت قاضيتـه؟ اقضـوا الله، فـالله احـق بالوفـاء).[٥]

٢.حديـث عبـد الله بـن بريـدة عـن أبيـه قـال: جـاءت امـرأة إلى النبـي (ﷺ) فقالـت: ان أمـي ماتـت ولم تحـج افأحـج عنهـا ؟ قـال (نعـم حجـي عنهـا)[٦]

وجـه الاسـتدلال: دل الحديثـان عـلى أجـزاء الحـج عـن الميـت وقـد شـبهه النبـي(ﷺ) بالديـن، ودلـت روايـات أخـرى عـلى صحـة الحـج عـن الميـت مـن الـوارث النبـي (ﷺ) فسـأله عـن ذلـك (أرأيـت أو كان عـلى أختـك ديـن أكنـت قاضيـه) قـال: نعـم (فأقضـوا الله، فهـو احـق بالوفـاء)[٧] فلـم يسـتفصل النبـي (ﷺ) مـن السـائل أوارث هـو أم لا.[٨]

---

(١) المَعْضـوب: الشـيخُ الكبـير الـذي لا يثبـت عـلى الراحلـة ولا يقـدر عـلى الاستمسـاك والثبـوت عليهـا، وفي «المغـرب»: «رجـلٌ معضـوب: أي زمـن لا حَـرَاك بـه». التعريفـات الفقهيـة لمحمـد عميـم الإحسـان ٢١١.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٣) ينظر: المدونة للإمام مالك ٢/ ٤١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢، التاج والإكليل للمواق ٢/ ٥٤٣ .

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٩٩، المجموع للنووي ٧/ ٩٣، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٧ وما بعدها.

(٥) البخـاري، كتـاب الاعتصـام بالكتـاب – بـاب مـن شـبه أصـلا معلومـا بأصـل مبـين قـد بـين الله حكمهـما، ليفهـم السـائل ٩/ ١٢٥، برقـم (٧٣١٥).

(٦) سنن الترمذي، أبواب الحج-باب ٢/ ٢٦١، برقم (٩٢٩) قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح.

(٧) أخرجـه النسـائي، كتـاب الصيـام – صـوم الحـي عـن الميـت وذكـر اختـلاف الناقلـين للخـبر في ذلـك ٣٥/ ٢٥٥، برقـم (٢٩٢٦).

(٨) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٩٩ .

الحالة الثانية: حالة المعضوب العاجز عن الحج بنفسه، لكبر زمانه لا يرجى برؤه، بحيث لا يثبت على الراحلة، فهذا يلزمه إن وجد من يحج عنه حراً، وكان عنده مال فاضل عن حاجة من يحج عن نفسه، إلا أنه لا يشترط ان يكون الفاضل يكفي نفقة عياله إلى رجوع الحجيج، لأنه مستطيع بغيره إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس فإنها تكون ببذل المال، وتكون بطاعة الرجال أيضا في حق الواجد من يطيعه من الثقاة، فيتبرع بالحج عنه، واستدلوا بأدلة منها:

١. روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس (رضي الله عنهما) إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير؟ قال (حجي عنه)[١]

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج وكان ذلك في حجة الوداع.

٢. انه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت.[٢]

إلا أن الشافعية والحنابلة اختلفوا في مكان الاستنابة فعند الشافعية النيابة تكون من الميقات[٣]، اما الحنابلة فعندهم تكون من حيث وجب الحج على المنوب عنه، أي من بلده لا من مكان موته، لأن القضاء يكون بصفة الأداء، فإن مات وجب عليه الحج أو نابه في الطريق، حج عنه من حيث مات هو أو نائبه فيما بقي من مسافة ومناسك.[٤]

وخلاصة آراء الفقهاء في الحج عن الميت والمعضوب: إن الحنفية، والمالكية جوزوا الحج عن الميت إذا أوصى بالاحجاج عنه، وتنفذ من ثلث تركته، أما النيابة عن الحي، فلم يجوزها المالكية، في حين ذهب الشافعية، والحنابلة إلى جواز النيابة عن الميت مطلقاً، وإنها تكون من جميع ماله، كما جوزوا ومعهم الحنفية الحج عن المريض العاجز (المعضوب) وإن حج النائب عند الشافعية يكون من الميقات، أما الحنفية والحنابلة فمن بلد المنوب عنه، أما المالكية فعندهم إنها تكون من الموضع الذي عينه الموصي، فإن لم يعين مكاناً فمن بلد الميت خلافاً لأشهب، حيث قال: إن لم يعين مكاناً فالمعتبر ميقات بلد العقد سواء كان ذلك بلد الميت أو لا، فإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب، لم يجزه حج النائب عنه باتفاق المجيزون للنيابة عنه، للقدرة على المبدل قبل الشروع كوجود الماء قبل الشروع بالتيمم أو قبل الصلاة به، اما إذا عوفي بعد ان أتم الحج عنه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الشافعية والحنفية إلى أنه: يلزمه حج آخر لأن هذا بدل إياس، فإذا برأ تبينا أنه لم يكن ميؤوساً منه، فلزمه الأصل كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت فإنها لا تجزئها تلك العدة، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب عليه حج

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ ٢/ ٤٨، برقم (٦٦٧) قال: وفي الباب عن علي وبريده وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح .

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٧/ ٩٣ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٨ .

آخر لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ.[١]

أما المريض الذي يرجى زوال مرضه وكل معذور يرجى زوال عذره كالمحبوس ونحوه فليس له أن يستنيب من يحج عنه، فان فعل لم يجزئه، لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، وهذا عند الشافعية والحنابلة، أما أبو حنيفة فقد جوز له ذلك، إلا أن الأمر يكون موقوفاً فان برأ من مرضه أو زال عذره، وجب عليه فعله بنفسه وان مات أجزاه [٢]

ومما تجدر الإشارة إليه: إن الفقهاء جوزوا النيابة في أداء بعض المناسك الحج كرمي الجمار عن المريض والعاجز والصغير [٣]

أهلية النائب:

اشترط الفقهاء لصحة النيابة في الحج ان يكون النائب مكلفاً (مسلماً بالغاً عاقلاً) ونقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على ذلك [٤] إلا أن الحنفية أجازوا نيابة الصبي في الحج [٥].

كما أجمع الفقهاء على صحة حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل ولم يخالف في ذلك إلا الحسن بن صالح[٦] فكرة نيابة المرأة عن الرجل، وحجته: إن نيابتها أنقص، إذ ليس في حجها رمل ولا سعي في بطن الوادي، ولا رفع للصوت في التلبية ولا حلق للرأس قال ابن المنذر: هذه غفلة منه عن ظاهر السنة، فإن النبي (ﷺ) أمر المرأة أن تحج عن أبيها كما في حديث الخثعمية وغيره[٧].

هل يشترط في النائب أن يكون مؤدياً لحجة الإسلام عن نفسه؟

اختلف الفقهاء في حكم نيابة من لم يؤدِ حجة الإسلام عن نفسه، وهو ما يسمى بـ(الصرورة)[٨] فكانت

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١٢و١٢٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢، والمجموع للنووي ٧/ ٩٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٧-٢٢٩، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشَّاشِي ٣/ ٢٤٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حلية العلماء للشَّاشِي ٣/ ٣٤٢، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥، فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٣٧.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٥٦.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٥٥.

(٦) الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري. محدث ضعفه قوم: رموه بالنفاق، والبدعة، والتشيع، وترك الجمعة، والخروج على الأمة بالسيف. ووثقه آخرون. وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع. تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٨ .

(٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٥٦، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٧

(٨) (الصَّرَّةُ) بِالْفَتْحِ الصَّيْحَةُ، وَالصُّرَّةُ لِلدَّرَاهِمِ، وَ (صرَّ) الصُّرَّةَ شَدَّهَا، وَصرَّ النَّاقَةَ شَدَّ عَلَيْهَا (الصَّرَّارَ) بِالْكَسْرِ

لهـم أربعـة أقـوال هـي:

القـول الأول: عـدم جـواز نيابـة مـن لم يحـج عـن نفسـه حجـة الإسـلام قبـل نيابتـه عـن غـيره، فـإن احـرم بالحـج عـن غـيره، انـصرف إلى نفسـه، وهـو قـول الشـافعية وأحمـد في روايـة عنـه، وبـه قـال والأوزاعـي وإسـحاق[١]، واحتـج أصحـاب القـول الأول بأدلـة منهـا:

١. حديـث ابـن عبـاس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قـال: سـمع رسـول الله (ﷺ) رجـلا يقـول: لبيـك عـن شـبرمة، قـال: (مـن شـبرمة ؟) قـال: أخ لي أو قريـب، قـال: (أحججـت عـن نفسـك ؟) قـال: (حـج عـن نفسـك، ثـم حـج عـن شـبرمة) . وفي رواية:(فاجعـل هـذه عـن نفسـك، ثـم حـج عـن شـبرمة)[٢]

٢. حديث: (لا صرورة في الإسلام) [٣]

القـول الثـاني: مـن لم يـؤد حجـة الإسـلام عـن نفسـه، فحجـه باطـل، ولا يصـح ذلـك عنـه ولا عـن غـيره، وهـذا مـروي عـن ابـن عبـاس (رضي الله عنهـما) وإليـه ذهـب أبـو بكـر عبـد العزيـز[٤] مـن الحنابلـة، وحجـة مـن قـال بـه: إنـه لمـا كان مـن

شروط طواف الزيارة تعيين النية، فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه[٥].

القـول الثالـث: جـواز أن يحـج عـن غـيره مـن لم يـؤد حجـة الإسـلام عـن نفسـه وهـو قـول مالـك وأبي حنيفـة وأحمـد في روايـة عنـه، إلا إن الإمـام مالـك جـوز ذلـك مـع الكراهـة، وحجتهـم في هـذا حديـث الخثعميـة فـان النبـي (ﷺ) لم يسـتفصل منهـا إن كانـت أدت حجـة الإسـلام عـن نفسـها أو لا.[٦]

وَهُـوَ خَيْـطٌ يُشَـدُّ فَـوْقَ الْخِلْـفِ وَالتَّوْدِيَـةِ لِئَـلَّا يَرْضَعَهَـا وَلَدُهَـا وَبَابُهُـمَا رَدَّ، وَ (الـصِّرُّ) بِالْكَـسْرِ بَـرْدٌ يَـضْرِبُ النَّبَـاتَ وَالْحَـرْثَ، وَرَجُـلٌ (صَرُورَةٌ) بِفَتْـحِ الصَّـادِ وَ (صَـارُورَةٌ) وَ (صَرُورِيٌّ) إِذَا لَمْ يَحُـجَّ، وَامْـرَأَةٌ (صَرُورَةٌ) لَمْ تَحُـجَّ. الصحـاح تـاج اللغـة وصحـاح العربيـة للجوهـري ٢/ ٧١١.

(١) ينظر : حلية العلماء للشَّاشي ٣/ ٢٤٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٣ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك – باب الرَّجُلِ يُحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ ٢/ ٩٧، برقم (١٨١٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك- باب لا صرورة في الإسلام ٣/ ١٥٢، برقم (١٧٢٩).

(٤) هـو عبـد العزيـز بـن جعفـر بـن أحمـد يـزداد، البغـوي، أبـو بكـر، المشـهور بغـلام الخـلال. مفـسر. محـدث ثقـة. مـن أعيـان الحنابلـة. قـال ابـن أبي يعـلى: ((كان أحـد أهـل الفهـم؛ موثوقـا بـه في العلـم متسـع الروايـة)) مـن مصنفاتـه ((الشـافي)) و ((المقنـع)) . طبقـات الحنابلـة لابـن أبي يعـلى ٢ / ١١٩ – ١٢٧؛ والأعـلام ٤ / ١٣٩.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٢-١٠٣.

(٦) ينظـر: المدونـة للإمـام مالـك ٢/ ٤١٩، القوانـين الفقهيـة لابـن جـزي الكلبـي ١٢٨، حاشـية الدسـوقي ٢/ ١٨، حاشـية ابـن عابديـن ٢/ ٣٣٠، المغنـي لابـن قدامـة ٣/ ١٠٣.

القـول الرابـع: وهـو قـول الإمـام الثـوري[١] ، حيـث ذهـب إلى التفصيـل فقـال: إن كان قـادراً عـلى الحـج عـن نفسـه حـج عـن نفسـه، وإن لم يقـدر عـلى الحـج عـن نفسـه حـج عـن غـيره، لأنّ الحـج ممـا تدخلـه النيابـة، فجـاز أن يؤديـه عـن غـيره مـن لم يسـقط فرضـه عـن نفسـه، كالـزكاة .[٢]

ولعـل الراجـح والله اعلـم مـا ذهـب إليـه أصحـاب القـول الأول عـن عـدم جـواز أن يحـج الإنسـان عـن غـيره قبل ان يسـقط فـرض الحـج عـن نفسـه أولا، لقـوة حجتهـم، أمـا مـا احتـج بـه أصحـاب القـول الثالـث مـن أن النبـي (ﷺ) لم يسـتفصل مـن (الخثمعيـة) فيجـاب عنـه: إن ذلـك يحمـل عـلى احتـمال علمـه(ﷺ) بأنهـا حجـت عـن نفسـها أولا، وإن لم يـروا لنـا طريـق علمـه (ﷺ) بذلـك جمعـاً للأدلـة [٣]، أمـا مـا ذهـب إليـه الإمـام الثـوري مـن أن الـذي لا يقـدر أن يحـج عـن نفسـه، فجـاز لـه أن يحـج عـن غـيره، قياسـاً عـلى الـزكاة، بجامـع ان كلاً منهـما تدخلـه النيابـة، فيجـاب عنـه: إن الحـج يفـارق الـزكاة، أن ينـوب عـن غـيره مـن بقـي عليـه بعضهـا، أمـا في الحـج فـلا يجـوز أن يحـج عـن الغـير مـن شرع في الحـج قبـل تمامـه، ولا يطـوف عـن غـيره مـن لم يطـف عـن نفسـه.

(١) سـفيان بـن سـعيد بـن مـسروق، الثـوري. مـن بنـي ثـور بـن عبـد منـاة. أمـير المؤمنـين في الحديـث. كان رأسـا في التقـوى، طلبـه المنصـور ثـم المهـدي ليـلي الحكـم، فتـوارى منهـما سـنين، ومـات بالبـصرة مسـتخفيا، مـن مصنفاتـه ((الجامـع الكبـير)) و ((الجامـع الصغـير)) كلاهمـا في الحديـث. ولـه كتـاب في الفرائـض. الأعـلام للـزركلي ٣ / ١٥٨؛ والجواهـر المضيـة ١ / ٢٥٠ .

(٢) ينظر حلية العلماء للشاشي ٣/ ٢٤٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٣ .

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣١٨ .

الخاتمة

الحمد لله .. والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

بعد أن أنهيت بحثي هذا أجد لزاماً عليَّ ان أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها، حيث كانت كالآتي:

١.أجمع الفقهاء على عدم جواز النيابة عن الحي في الصلاة ولا الصيام عنه إلا أنهم اختلفوا في حكم النيابة في الصلاة عن الميت الذي فاتته صلاة في حياته بغير عذر أو زوال عذره قبل موته فلم يقضها فكانت لهم أربعة أقوال: (الأول) لا ينوب عنه أحد ولا تسقط عنه بالكفارة، وهو قول المالكية والشافعي في جديد ومن وافقهم، و(الثاني) يصلي عنه وليه وهو قول الشافعي في قديم وبه أخذ السبكي وابن دقيق العيد، و(الثالث) وهو قول الحنفية وبعض الشافعية، و(الرابع) لا تجوز النيابة في الصلاة إلا إذا كانت منذورة ومات الناذر قبل الوفاء وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول الزيدية والظاهرية وبعد مناقشة أدلة كل فريق ترجع لي القول الثاني.

٢.ذهب الفقهاء في حكم النيابة في الصيام عمن مات وعليه قضاء رمضان أو أيام منه إلى أنه إذا مات قبل إمكان الصيام فهذا لا شيء عليه، أما إذا مات بعد إمكانه القضاء فللفقهاء في حكم النيابة عنه ثلاثة أقوال:

(الأول) يجوز لوليه أن يصوم عنه وهو قول الشافعي في قديم وبعض الحنابلة، و(الثاني) لا يصام عنه إنما يجب الإطعام عنه، وهو قول الشافعي في الجديد وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وجمهور الحنابلة ومن وافقهم، و(الثالث) إنْ كان عليه نذر صام عنه وليه، اما إذا كان عليه صوم رمضان فيطعم عنه، وهو مروي عن ابن عباس والليث والإمام احمد في رواية عنه، وبعد مناقشة أدلة كل قول ترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

٣.ذهب الفقهاء في حكم النيابة في الحج على عدم جواز النيابة عن الحي المستطيع، أما الميت والعاجز فقد اختلفوا في حكم النيابة عنهما، فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الحج عن الميت إذا أوصى بالإحجاج عنه وإلا فلا، وتنفذ من ثلث تركته، أما النيابة عن الحي فلم يجوزها المالكية، في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز النيابة عن الميت مطلقًا وإنها تكون من جميع ماله، كما جوزوا ومعهم الحنفية الحج عن المريض العاجز (المعضوب) وإنْ حج النائب عند الشافعية يكون من الميقات، أما الحنفية والحنابلة فمن بلد المنوب عنه، اما المالكية فعندهم انها تكون من الموضوع الذي عينه الموصي، فإن لم يعين مكاناً فمن بلد الميت خلافاً لأشهب حيث قال: إن لم يعين مكاناً فالمعتبر ميقات بلد العقد سواء كان ذلك بلد الميت أو لا.

تلك بإيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا، فإن كنت أصبت فلله الحمد والمنَّة، وان أخطأت فمن نفسي وحسبي ما بذلت من جهد خالص لوجه الله تعالى إذ الإنسان جبله الله عز وجل على النقص فالكمال لله وحده..

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإجماع، ابـن المنـذر، أبـو بكـر محمـد بـن إبراهيـم النيسـابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيـق: فـؤاد عبـد المنعـم أحمـد، دار المسـلم للنـشر والتوزيـع، الطبعـة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٢. الإقنـاع في فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل، الحجـاوي، موسـى بـن أحمـد بـن موسـى بـن سـالم المقـدسي، ثـم الصالحي، أبـو النجـا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيـق: عبـد اللطيـف محمـد موسـى السـبكي، دار المعرفـة بـيروت ـ لبنـان، بـلا طبعـة، بـلا تاريـخ.

٣. الإنصـاف في معرفـة الراجـح مـن الخـلاف، المـرداوي، عـلاء الديـن أبـو الحسـن عـلي بـن سـليمان الدمشـقي الصالحـي الحنبـلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحيـاء الـتراث العـربي، الطبعـة: الثانيـة، بـلا تاريـخ.

٤. بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائـع، الكاسـاني، أبـو بكـر بـن مسـعود بـن أحمـد الحنفـي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميـة، الطبعـة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥. التـاج والإكليـل لمختـصر خليـل، المـواق، محمـد بـن يوسـف بـن أبي القاسـم بـن يوسـف العبـدري الغرناطـي، أبـو عبـد الله المالكـي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلميـة، الطبعـة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٦. التمهيـد لمـا في الموطـأ مـن المعـاني والأسـانيد، ابـن عبـد الـبر، أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد بـن عاصـم النمـري القرطبـي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: مصطفـى بـن أحمـد العلـوي، محمـد عبـد الكبـير البكـري، وزارة عمـوم الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية ـ المغـرب، بـلا طبعـة، ١٣٨٧ هـ.

٧. جامـع البيـان في تأويـل القـرآن، الطـبري، محمـد بـن جريـر بـن يزيـد بـن كثـير، أبـو جعفـر (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شـاكر، مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٨. الجامـع الصحيـح، البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل بـن إبراهيم بـن المغـيرة، أبـو عبـد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشـعب ـ القاهرة، الطبعـة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩. حاشـية الدسـوقي عـلى الـشرح الكبـير، الدسـوقي، محمـد بـن أحمـد بـن عرفـة المالكـي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بـلا طبعـة، بـلا تاريـخ.

١٠. حليـة العلـماء في معرفـة مذاهـب الفقهـاء، سـيف الديـن أبـو بكـر محمـد بـن أحمـد الشـاشي القفـال، حققـه وعلـق عليـه: الدكتـور ياسـين أحمـد إبراهيـم درادكـه، الأسـتاذ المسـاعد في كليـة الشريعـة – الجامعـة الأردنيـة، مكتبـة الرسـالة الحديثـة – المملكـة الأردنيـة الهاشـمية، عـمان، الطبعـة: الأولى، ١٩٨٨ م.

١١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٢. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣. سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بلا طبعة، بلا تاريخ .

١٤. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

١٥. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

١٦. السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

١٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ .

١٨. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م .

١٩. فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ .

٢٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع، ابن مفلح، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

٢١. القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، بلا طبعة، بلا تاريخ .

٢٢. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، بلا طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٤. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ .

٢٥. المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ .

٢٦. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٢٧. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بلا طبعة، بلا تاريخ .

٣٠. نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .